أحكام تعدد الأم ـ دراسة قانونية مقارنة ـ

Provisions of multiple mothers A comparative legal study

م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين

جامعة الكوفة/ كلية الهندسة

Mushtaqa.alasadi@uokufa.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :
أحكام تعدد الأم، الأم النسبية، الأم من الرضاع، آثار تعدد الأم.

Keywords :
rulings of multiple mothers, relative mothers, breastfeeding mothers, effects of multiple mothers.

Abstract: The subject of the study revolves around the rulings of multiple mothers, as the normal situation is that the mother is the one who is born from her egg and bears and gives birth to him. In the womb of another woman, so that the newborn is between two women, one of whom is the owner of the egg and the other is the owner of the uterus, and because each of them participates in its formation, nourishment and growth, it is difficult to determine the relative mother, which leads to multiple mothers, and this affects the provisions of motherhood and filiation in terms of lineage, inheritance, custody and alimony, in addition to the fact that the mother is multiple In the case of breastfeeding, which requires researching the subject in Islamic law and jurisprudence to find out the provisions of the mother's plurality and the effects of that.

الملخص
يتمحور موضوع الدراسة حول الاحكام المترتبة على تعدد الأم، إذ إن الوضع الطبيعي أن الأم هي التي يتكون المولود من بويضتها وتحمل به وتلده، الا ان التطور العلمي المتسارع في مسألة الحمل لحساب الغير فرض واقعاً مختلفاً عندما نجح في اخصاب بويضة المرأة بخلايا الرجل ثم زراعتها في رحم امرأة أخرى؛ ليكون المولود بين امرأتين احداهما صاحبة البويضة والأخرى صاحبة الرحم، ولاشتراك كل منهما في تكوينه وتغذيته ونموّه يصعب تحديد الأم النسبية مما يؤدي الى تعدد الأم، وذلك يؤثر على أحكام الامومة والبنوة من حيث النسب والميراث والحضانة والنفقة، فضلاً عن ان الأم تتعدد في حال الرضاع، وهنالك آثار شرعية وقانونية تترتب على هذا التعدد، مما يقتضي بحث الموضوع في القانون والفقه الإسلامي للوقوف على أحكام تعدد الأم وآثار ذلك.

المقدمة:
أولاً: جوهر فكرة البحث: إن الأصل في الطبيعة الانسانية أن يكون لكل إنسان والدان اثنان، أي أب، وهو الرجل الذي تكوّن المولود من مائه، وأم، وهي الأنثى التي تم إخصاب بويضتها بماء الزوج وحملت بالجنين ثم ولدته، ولكن وردت بعض الاستثناءات على هذا الاصل من أهمها الأم الرضاعية، أي التي ترضع ولد الغير بشروط محددة في الفقه الإسلامي، ويوجد أصل قرآني للأم الرضاعية والعديد من الروايات التي نصّت على حرمة الزواج بسبب الرضاع فضلاً عن النصوص القانونية، وبذلك تكون الأم قد تعددت بين الأم الأصلية أو النسبية، والأم الأخرى أي الرضاعية، ولكن لم يتوقف مفهوم تعدد الأم عند هذا الحد، بسبب التطور الهائل والمتسارع في تقنيات الانجاب الصناعية لعلاج العقم، ومنها الإخصاب الصناعي الخارجي الذي يتم عن طريق إخصاب بويضة امرأة بخلايا الرجل خارجياً، وبعد بدء الانقسامات الخلوية يتم تجميد الجنين (الزيجة) في بنوك الأجنة، أو زراعته في رحم الأم صاحبة البويضة، أو زراعته في رحم امرأة اخرى غير الزوجة، والاخيرة إما أن تكون زوجة ثانية، أو من أقارب الزوج أو الزوجة صاحبة البويضة، أو اجنبية عنهما، سواء أكان ذلك بمقابل عن طريق عقد اجارة الارحام، أو تبرعاً، وتسمى هذه التقنية بالحمل لحساب

الغير، والتي تعد سبباً ثانياً لتعدد الأم، إذ إن الآراء مختلفة حول تحديد الأم النسبية، وهل هي صاحبة البويضة ؟ ام صاحبة الرحم؟ ام كلتاهما؟

ثانياً: مشكلة البحث والأسئلة البحثية: تتلخص مشكلة البحث في الأحكام المترتبة على تعدد الأم من حيث النسب والميراث والحضانة والنفقة، وهل من الممكن أن ينسب المولود لامرأتين أو أكثر، وإذا كان ذلك ممكناً فهل من الممكن أن تتعدد الحقوق أو تقسم بينهن، وفي حال الحمل لحساب الغير إذا افترضنا ان كلاً من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم تعدّ أماً للمولود، فهل تعدّ كل منهما أماً نسبية، ام أن واحدة نسبية والأخرى بحكم الأم من الرضاعة؟ وعلى فرض تعدد الأم النسبية فهل للمولود ان يرث منهما على حد سواء؟ وهل لكل منهما أن ترث المولود؟ وكذلك الحال في مسألة الحضانة والنفقة فهل تثبت لكليهما ام لا؟

ثالثاً: منهجية البحث ونطاقه: سنتبع في هذا البحث المنهج المقارن بين القانون العراقي والمصري والفرنسي، مقارناً بالفقه الإسلامي، وقد حددنا نطاق الدراسة في أحكام تعدد الأم النسبية والسببية للمولود، من حيث النسب والميراث والحضانة والنفقة، بين الأم صاحبة البويضة والأم التي تلد والأم من الرضاعة.

رابعاً: صعوبات البحث: من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث: ندرة الدراسات السابقة عن الموضوع، بل لم نعثر على دراسة تتناول أحكام تعدد الأم وخصوصا النسبية، وندرة القرارات القضائية، بل انعدامها في صلب الموضوع، وكذلك عدم كفاية القواعد العامة لتنظيم أحكام الموضوع محل البحث وصعوبة تطويعها، واختلاف بعضها عن أحكام الفقه الاسلامي، فضلاً عن حداثة الموضوع.

خامساً: خطة البحث: سنقسم هذه الدراسة على مبحثين، سنتناول في أولاهما أدلة تعدد الأم، والذي سينقسم بدوره على مطلبين، سنخصص الأول للأدلة القانونية لتعدد الأم، وسنفرد الثاني للأدلة الشرعية لتعدد الأم، وسنخصص المبحث الثاني للبحث في آثار

تعدد الأم، وذلك في مطلبين، سنتناول في أولهما آثار تعدد الأم من حيث النسب والميراث، وسنفرد الثاني لآثار تعدد الأم من حيث الحضانة والنفقة.

المبحث الأول : أدلة تعدد الأم : قد يثار إشكال مفاده أن الأم لا تتعدد، ولكن يمكن تصور ذلك في حالتين، الأولى: ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من إطلاق وصف الأم على المرضعة غير الوالدة، وما يرتبه الفقه الإسلامي والقانون من آثار على هذا التعدد كحرمة الزواج مثلاً.

أما الحالة الثانية: فهي في حال الحمل لحساب الغير الذي يقتضي تكوّن الجنين من بويضة امرأة وحويمن رجل وزراعته في رحم امرأة أخرى، بحيث يصعب تحديد من هي الأم، صاحبة البويضة أم التي حملت به وولدته، ويذهب رأي إلى ان أحكام الأم تجري على كلتيهما، وبذلك تتعدد الأم بسبب هذه التقنية. ومن أجل بحث هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في أولهما الأدلة القانونية لتعدد الأم، وسنفرد ثانيهما للأدلة الشرعية لتعدد الأم.

المطلب الأول : الأدلة القانونية لتعدد الأم : سنبحث في الأدلة القانونية لتعدد الأم النسبية، وكذلك أدلة تعدد الأم بسبب الرضاع، في النقطتين الآتيتين:

أولاً: تعدد الأم النسبية: بحثنا في العديد من نصوص القوانين محل المقارنة فلم نعثر على قانون ينص على تحديد الأم النسبية في حال الحمل لحساب الغير، وما إذا كانت هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم، ومن الممكن ان يعد ذلك نقصاً تشريعياً، فعلى الرغم من أن لكل مشرع فلسفته الخاصة المحددة بمحددات من أهمها النظام العام وبعض المبادئ الدستورية كدين الدولة وغير ذلك، ومن حقّ المشرع طبقاً لذلك ان يمنع الحمل لحساب الغير أو إجارة الأرحام، ولكن لا بد ان يوجد حلاً لتحديد نسب المولود عند وقوع ذلك اتفاقاً كأمر واقع، فإن حدث الحمل لحساب الغير _رغم فرض مخالفته للقانون_ الا أنه أمر واقع حدث فعلاً، فلا بد من تحديد من هي أم المولود؛ للمحافظة على نسبه من الضياع. فالمشرّع العراقي لم ينص صراحة على جواز أو عدم جواز الحمل لحساب الغير، ولم يحدد موقفه من

تحديد الأم فيما لو وقع ذلك فعلاً، ولكن أجاز الرجوع إلى مبادئ الشريعة الاسلامية بدلالة المادة (٢/١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١٨٨) لسنة(١٩٥٩)، أو المادة (٢/١) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، وسنبيّن أحكام الفقه الإسلامي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

أما المشرِّع المصري: فإنه لم ينص إطلاقاً على مفهوم تعدد الأم، ولا يجيز الحمل لحساب الغير، كما جاء ذلك في المادة (٤٥) من لائحة آداب مهنة الطب الصادر بقرار وزارة الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة (٢٠٠٣) والتي نصت على الآتي: " لا يجوز اجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما. كما لا يجوز نقل بويضات مخصّبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات". نستنتج من المادة في أعلاه أموراً عدة، من أهمها: أن المشرع المصري حصر عمليات الإنجاب المساعد بين الزوجين فقط، ولا يجوّز تدخل شخص ثالث، واشترط ان يكون ذلك في حال قيام الزوجية ولا يجوز بعد الانفصال أو وفاة احدهما، ونصّ على عدم جواز الحمل لحساب الغير أو إجارة الارحام لحساب الزوجين، ولكنه ذكر عبارة (الأمهات الشرعيات لهذه البويضات)، والذي يشير فيها ضمناً الى أن الأم الشرعية هي صاحبة البويضة، ولكن استناداً الى رأيه بانحصار الإنجاب المساعد بين الزوجين فقط يمكن الاستدلال على أنه كان ناظراً الى أن صاحبة البويضة هي التي تحمل بالجنين وتلد المولود، باعتبار حرمة الحمل لحساب الغير. ومنه يتضح أن المشرع المصري لم يحدد بدقة من هي الأم النسبية للمولود الناتج عن زراعته في رحم غير صاحبة البويضة، ويبقى ذلك أما في إطار النقص التشريعي، أو إمكان اللجوء إلى المادة (١/ ٢) من القانون المدني المصري النافذ رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) والرجوع عن طريقها الى مبادئ الشريعة الاسلامية التي سنذكر أحكامها في المطلب الثاني. أما المشرع الفرنسي، فإنه لم يبتعد كثيراً عن المشرع المصري في حدود منع الحمل لحساب الغير، إذ نصت المادة (١٦-٧)[١] من القانون المدني الفرنسي النافذ لسنة (١٨٠٤) على الآتي: "باطلة كل اتفاقية متعلقة بالإنجاب أو الحمل لحساب

الغير". فعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي عد عقدّ إجارة الأرحام أو الحمل لحساب الغير ـوان كان تبرعاً ـ من العقود الباطلة، وبالتالي لا أثر قانونياً لها، إلا أن الواقع أثبت ان هنالك حالات قد تحدث فعلاً لا بد من تكييفها قانوناً، وعلى الأقل تحديد نسب المولود من حيث الأم، وهل ينسب الى صاحبة البويضة أم الى صاحبة الرحم. ومع ذلك فإن للمشرع الفرنسي فلسفة أخرى في تحديد الأم النسبية يختلف فيها عن المشرعين العراقي والمصري، نظراً لاختلاف مصادر التشريع والنظام العام، كما سنبحث ذلك في المبحث القادم. اما في فقه القانون، فقد تعددت الاتجاهات والآراء في تحديد الأم النسبية في حال الحمل لحساب الغير، وساق أنصار كل اتجاه عدداً من الادلة لتعضيد آرائهم في الموضوع محل البحث، وهل أن الأم النسبية هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟ وأدلة ذلك. كما إن الفقه اختلف في تسمية هذه الظاهرة بعدة تسميات، من أهمها: الحمل لحساب الغير[٢]، والأمومة بالنيابة[٣]، والأمومة للغير[٤]، والرحم البديل[٥]، وإجارة الأرحام[٦]، ونظام الأم البديلة[٧].

وتعددت الاتجاهات في ذلك إلى ثلاثة: الاتجاه الاول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة[٨]. أما الأم صاحبة الرحم فيقتصر دورها على حمل جنين الغير وتسليمه بعد الولادة إلى صاحبة البويضة، إذ أن البويضة المخصبة تنسب حسب الأصل إلى رجل وامرأة تربطهما علاقة زواج، علماً أن البويضة يتم تخصيبها بماء الزوج صناعياً خارج الجسم، أي في أنبوب الاختبار أو الحقن المجهري وبعد التخصيب وتكوّن الزيجة يتم زراعتها في رحم المرأة المتطوعة، لذا نستبعد اي شبهة بين تلك المرأة والرجل زوج صاحبة البويضة؛ لأن الزيجة لم تعد ماءً للرجل. وترجح بعض الآراء أن المرأة صاحبة الرحم تأخذ حكم الأم من الرضاعة -وهذا الرأي يعد إقراراً بتعدد الأم- فيما لو حصل الحمل لحساب الغير اتفاقاً[٩]؛ إذ قد يثبت طبياً عدم اختلاط الانساب في هذه التقنية كون المولود سيحمل الصفات الوراثية للأم صاحبة البويضة، لان البويضة المخصبة لا يتم زراعتها في الرحم البديل إلا بعد وصولها الى مرحلة الزيجة التي تأخذ كروموسومات البويضة ونطفة

الزوجين، وبعد زراعتها وانغراسها في الرحم البديل يتكون حاجز حولها يمنعها من اخذ اي مواد وراثية اخرى من الحاضنة[١٠]. ومع كل ما تقدم الا ان بعض أنصار هذا الاتجاه يذهب الى ان الافضل هو منع تقنية الأم البديلة من حيث الأصل لتجنب الجدل الحاصل في مسألة النسب[١١]. الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن الولد لمن تلد، أي ان الأم النسبية أو الحقيقية للمولود من الحمل لحساب الغير في الفرض الذي نحن في صدده وهو حمل المرأة بجنين غيرها المخصب من بويضة وحيمن زوجين آخرين سواء أكانت هي زوجة ثانية أو أجنبية عنهما، فإن الأم في هذا الفرض هي التي حملت بالجنين وولدته وليست صاحبة البويضة[١٢].

ويسوق أنصار هذا الاتجاه عدداً من الأدلة من أهمها:

١. إن القرآن الكريم حصر الأمومة بالمرأة التي تلد، وغيرها لا تعد أماً للمولود، استناداً لقوله تعالى: " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ"[١٣]. والآية الكريمة وان كانت قد نزلت بالمرأتين (الزوجة والأم) وتفيد نفي الأمومة عن الزوجة الا انها تفيد حصر الامومة بمن تلد وانها هي الأم الحقيقية، والدليل لو فرضنا ان المولود من تقنية الحمل لحساب الغير قد وصل مرحلة الشباب وتزوج وظاهر زوجته، فنكون امام امرأتين الاولى زوجته والثانية أمه، فعلى فرض ان الأم هي صاحبة البويضة نكون امام أمه التي لم تلده، وهذا لا يستقيم مع المعنى الظاهر للآية الكريمة من أن المظاهر أمام زوجته وأمه التي ولدته إذ أن صاحبة البويضة لم تحمل به ولم تلده، والقول بأن الأم هي التي حملت وولدت لا يتعارض مع قوله تعالى: " وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ" [١٤]، لأن الأم التي تلد هي الأم الحقيقية والأم من الرضاعة يطلق عليها ذلك مجازاً وليس حقيقة[١٥].

٢. دليل الولد للفراش: ومن أنصار هذا الاتجاه الذين يذهبون إلى ان الأم هي التي حملت وولدت يرى أن ذلك منحصراً بالمرأة المتزوجة فقط استناداً إلى الحديث الشريف: " الولد للفراش ...". والى القاعدة الفقهية: " لا شبهة مع فراش". ويفسر صاحب هذا الرأي ان اي

ولد يولد من وطئ شبهة أو زنا أو حمل لحساب الغير فإن الولد ينسب للزوج الذي ولد على فراشه والأم الحقيقية هي التي حملت به وولدته إذ انها هي التي أحيته وهي أحق به وليس لصاحبة البويضة حق. أما إذا كانت صاحبة الرحم غير متزوجة وحملت بجنين غيرها فإن الولد في هذه الحالة ينسب الى صاحبة البويضة المخصبة وزوجها، وذلك لعدم التعارض مع قاعدة الفراش. والأفضل لمصلحة الطفل ان ينسب لأبويه البيولوجيين خير من ان لا ينسب لأب أو ينسب لام لم يخلق من بويضتها وان حملت به وولدته[١٦]. وما يثار على هذا الرأي ان فيه تناقضاً واضحاً، إذ ان رواية الولد للفراش ترد في حال قيام الزوجية، وإذا كان المولود مجهول النسب للاب اما في حال الاخصاب الصناعي والحمل لحساب الغير فان الأب معروف وكذلك الأم صاحبة البويضة والاخرى صاحبة الرحم وان كانت هنالك صعوبة في اثبات ايهما الحقيقية الا ان دور كل منهما واضح. وما الفرق بين حمل المرأة المتزوجة وغير المتزوجة في جنين غيرها ففي الحالتين هي تحمل الجنين وتضعه فلماذا ينسب إلى صاحبة الرحم اذا كانت متزوجة ولا ينسب اليها إذا لم تكن كذلك، وكيف يمكن ان ينسب الى زوج صاحبة الرحم المتزوجة استناداً إلى رواية وقاعدة الفراش وهو لم يتكوّن من مائه ولا دور له في تكوّنه وولادته أصلاً!

٣. يرى بعض الباحثين أن لرحم المرأة الحامل تأثيراً على الجنين وهنالك تبادل بالافرازات والمواد بين الجنين والحامل به، والدليل انتقال بعض الأمراض من الأم إلى جنينها إذ أن هنالك حمضاً نووياً وراثياً يوجد في سيتوبلازم الخلية وليست في نواتها فقط ـــــ وقد يحمل بعض الصفات الوراثية – والذي يمكن أن يتأثر بالبيئة الحاضنة له اثناء الحمل[١٧]. وعلى الرغم من أن أغلب أنصار هذا الاتجاه يذهبون الى حرمة الحمل لحساب الغير، الا ان القول بالحِل أو الحرمة ليس له علاقة بموضوع تحديد الأم وتعددها _والذي هو موضوع بحثنا_ وتحريم هذه الظاهرة لا يمنع من ترتب الآثار الوضعية عليها، إذ أنها لو حصلت فعلاً – وان كانت محرمة– إلا أن المولود لا بد أن يحدد نسبه وخصوصاً من جهة الأم بدليل أن الولد من الزنا وإن لم يثبت نسبه من جهة الاب إلا أن نسبه ثابت للمرأة التي ولدته[١٨].

وهنالك اتجاه آخر بقي متردداً بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، إذ ان العوامل الجوهرية والأساسية في تكوّن الجنين هي البويضة والحيمن وهذا ما يعزز دور صاحبة البويضة في أصل تكوّن الجنين، وهو ما تفتقده صاحبة الرحم رغم انه يتغذى في رحمها، والدليل لو تم اكتشاف رحم صناعية فإن البويضة كافية لتكون الجنين أما لو توفر الرحم فقط لم يكف لتكوّنه ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور المهم للحاضنة؛ لتغذيتها للجنين وتحملها تبعات الحمل والولادة[١٩].

ثانياً: أدلة تعدد الأم بسبب الرضاع: لم تختلف ادلة تعدد الأم بسبب الرضاع في القانون عنه في الفقه الإسلامي، كون الشريعة الاسلامية من مصادر تشريع القانونين العراقي والمصري واصل تشريع الأم بالرضاع هو تشريع إسلامي قائم على ادلة قرآنية نصت عليها الآيات الكريمة وكذلك الروايات والأحاديث الشريفة. ونص المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) على أن الرضاع سبب من أسباب التحريم في الزواج، دلالة على تعدد الأم، والتحريم هنا في أصله شرعي، لذا نكتفي بما سنسوقه من أدلة لذلك في الفقه الاسلامي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية لتعدد الأم : سنبحث في الأدلة الشرعية لتعدد الأم النسبية، وكذلك ادلة تعدد الأم بسبب الرضاع، في النقطتين الآتيتين:

أولاً: أدلة تعدد الأم النسبية: درج الانسان منذ بدء الخليقة وحسب ما تقتضيه الطبيعة البشرية في مسألة التكاثر أن تكون الأم النسبية واحدة لا تتعدد، طالما ان الانجاب يكون طبيعياً ضمن اطار العلاقة الزوجية، ولكن بعد تطور التقنيات الطبية وظهور انواع مختلفة من وسائل الانجاب الصناعية وبالخصوص الحمل لحساب الغير الذي يقتضي حمل المرأة بجنين غيرها بهدف ارجاعه بعد الولادة الى أمه صاحبة البويضة، قد اثار مشكلة جوهرية في تحديد من هي الأم النسبية وما إذا كانت صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم أو كلتيهما، لذا سنستعرض آراء فقهاء المذاهب الإسلامية بهذا الموضوع والادلة الواردة بخصوصه:

١. الفقه الإمامي: اختلفت آراء فقهاء المذهب الامامي تبعاً لاختلاف المدارك في استنباط الاحكام الشرعية في موضوع تحديد الأم النسبية في تقنية الحمل لحساب الغير، وظهرت نتيجة لذلك اربع اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب الى ان الولد لمن تلده، وجاء في هذا الصدد في معرض الإجابة عن الحكم الشرعي لزرع الزيجة المكونة من ماء الرجل وزوجته الشرعية في رحم امرأة اجنبية، إذ ورد في الإجابة ما نصه: "المرأة المذكورة التي زرع المني في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم إن امهاتهم الا اللائي ولدنهم)[٢٠]، وصاحب النطفة أب له، واما زوجته فليس أماً له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها ان تأخذ الولد الى سنتين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم"[٢١]. هذا الرأي تصريح لا يقبل الشك في ان الأم هي التي حملت الجنين وولدته ولها بذلك حق الحضانة بوصفها أماً له، مستدلاً بقوله تعالى: (ان امهاتهم إلا اللائي ولدنهم) دون اي اعتبار للمرأة صاحبة البويضة التي لم تعد أماً للمولود نسباً ولا حتى بحكم الأم.

الاتجاه الثاني: ان الرأي الفقهي في هذا الاتجاه يأتي مخالفاً تماماً للاتجاه السابق في ان الولد لمن تلد، ويذهب الى ان: "الولد يلحق بالزوجين صاحبي البويضة والحيمن - ويرث منها- لا بالحاضنة"[٢٢]. وهو تصريح ايضاً في ان الأم النسبية للمولود الناتج من الحمل لحساب الغير هي صاحبة البويضة، وتعد المرأة التي حملت به وولدته حاضنة فقط دون ان تترتب عليها أحكام الامومة.

الاتجاه الثالث: هنالك اتجاه لدى الفقهاء لم يرجع النسب الى صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم دون الأخرى، بل يرى ان انتساب الولد إلى أي منهما محل اشكال ولا يترك مراعاة الاحتياط بينهما في احكام الامومة والبنوة[٢٣].

الاتجاه الرابع: هنالك اتجاه رابع في الفقه الإمامي يحدد من هي الأم النسبية ومن هي الأم الاخرى التي تأخذ حكم الأم السببية ويتضح ذلك عن طريق النص الآتي: "صاحبة

البويضة امه والحاضنة بمنزلة أمه بالرضاعة وتحرم عليه"[٢٤]. يصرح هذا الرأي بان الأم النسبية هي الأم صاحبة البويضة التي تكوّن منها الجنين، ولكن لم يترك المرأة التي حملت به وولدته حيث بقي تسعة أشهر يتغذى في بطنها إذ انزلها منزلة الأم من الرضاعة ورتب احكام ذلك بينها وبين المولود.

٢. الفقه المقارن: لم تتطرق آراء العلماء في كتب الفقه الاسلامي القديمة لجمهور الفقهاء الى موضوع تعدد الأم النسبية بسبب الحمل لحساب الغير، لعدم انتشار هذه الظاهرة سابقاً، ولحداثة هذه التقنية تصدى مجمع الفقه الاسلامي الدولي للإفتاء بشأنها حيث يمكن الرجوع الى رأيه بوصفه يمثل المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، إذ قرر بهذا الشأن ما نصه: "الطرق الخمسة التالية محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من: اختلاط الانساب، وضياع الامومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية: ... الثالثة: ان يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها"[٢٥]. الظاهر من قرار المجمع اعلاه هو تحريم الحمل لحساب الغير، مشيراً الى التطوع بالحمل دون الإشارة الى الإجارة، وعلى كل حال فإنه يحرم حمل المرأة بجنين الغير بأي طريقة كانت، ولكنه لم يبت بموضوع الحرمة إذا كانت لذات الفعل أو بالعنوان الثانوي بتعبيره (لذاتها أو لما يترتب عليها)، فضلاً عن أنه علل الحرمة بالعنوان الثانوي لما يترتب على هذا الفعل من اختلاط للأنساب وضياع للأمومة! والسؤال هنا إذا لم يتسبب ذلك باختلاط الانساب وضياع الامومة فان علة التحريم تنتفي وبالتالي يباح الفعل؛ لأصالة الإباحة. ولكن لعله ينظر الى صعوبة تحديد الأم وهل هي صاحبة الرحم أم صاحبة البويضة، وإذا كان ذلك هو السبب فمن الممكن ان يرجح أحدهما طبقاً للأدلة الشرعية ويجعل الاخرى بحكم الأم أو أن يحتاط بينهما، ولكن يظهر أن المجمع اراد ان يغلق هذا الباب تماماً من باب سد الذرائع.

ثانياً: أدلة تعدد الأم بسبب الرضاع: بحثنا في أدلة تعدد الأم النسبية، وسنبحث الآن في سبب آخر من أسباب تعدد الأم وهو الأم السببية أي الأم بسبب الرضاع، إذ ان الاصل

الطبيعي ان ينتسب المولود الى امه التي تكوّن منها أو التي ولدته بعد الحمل، ولكن سواء كانت الأم النسبية واحدة أم تعددت، فمن الممكن أن تكون له أم أخرى بسبب الرضاع وعليه يمكن ان تتعدد الأم بتعدد المرضعات، فلو فرضنا ان المولود ولد من إخصاب صناعي عن طريق الحمل لحساب الغير وبناءً على الرأي الذي يذهب إلى الاحتياط بين صاحبة الرحم وصاحبة البويضة بأن كلاً منهما أم له، أو الرأي الذي يذهب إلى أن أمه صاحبة البويضة والتي تحمل به وتلد هي بحكم الأم من الرضاعة فالنتيجة واحدة، وهي تعدد الأم إلى اثنتين، ولو فرضنا انه قد ارضعته امرأة ثالثة فبالنتيجة تكون له ثلاث أمهات اثنتان بحكم النسب وواحدة بحكم الرضاع، ولو فرضنا ايضاً انه قد أرضعته اثنتان أو ثلاث نساء رضعات شرعية موجبة لنشر الحرمة، فنجد ان هذا المولود قد تعددت له الامهات بين الاولى صاحبة البويضة والثانية صاحبة الرحم وأخريات اثنتين أو ثلاث أو اكثر ارضعنه، وبناءً على ذلك تتعدد احكام تعدد الأم والآثار المترتبة على ذلك من حيث النسب والميراث وحرمة الزواج والنفقة والحضانة وغيرها، وبما أن مسألة الأم الرضاعية متفق عليها بين المذاهب الإسلامية فلا يوجد موجب لبحث الآراء الواردة بذلك، فضلاً عن ان بعض الاختلافات وردت في التفاصيل من حيث عدد الرضعات وكميتها وغير ذلك الذي لا يعنينا في البحث؛ إذ اننا نركز في بحثنا على أحكام التعدد، وأصل التعدد بسبب الرضاع لا خلاف فيه، وهنالك العديد من الادلة على تعدد الأم بسبب الرضاع من أهمها، قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ" وتصريح الآية القرآنية واضح في عبارة: (أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) بعد ان صرح في صدر الآية بكلمة (أُمَّهَاتُكُمُ) دلالة على وجود الأم النسبية والأم بسبب الرضاع، وعندما تقارن هذه الآية الكريمة مع آية اخرى في قوله تعالى: " إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ"[٢٦] نجد ان هنالك أماً هي التي ولدت وأخرى التي ارضعت.

وورد هذا المعنى في كلام الفقهاء إذ ورد ما نصه: " تحرم على المرتضع عدة من النساء: ١.المرضعة. لأنها أمه من الرضاعة"[٢٧]. وورد ايضاً: " لا يطالب الرضيع بالإنفاق على أمه التي ارضعته ..."[٢٨]. ووصف الأم أطلقَ على المرضعة في كلا الرأيين.

المبحث الثاني : آثار تعدد الأم : تناولنا في المبحث السابق ادلة تعدد الأم ويظهر منها أن هنالك أماً نسبية واخرى من الرضاع. والأم النسبية تتعدد ايضاً من حيث المفهوم بسبب الحمل لحساب الغير بين من يذهب إلى أن الأم صاحبة البويضة. ومن يرى أن الأم هي صاحبة الرحم. وثالث يرى الاحتياط بينهما. ورابع يذهب إلى أن الأم صاحبة البويضة والتي تلد هي بحكم الأم الرضاعية. كما تتعدد الأم الرضاعية في حال ارتضاع الصغير من أكثر من واحدة. وفي المحصلة النهائية فإن هذا التعدد –سواء أكان حقيقياً أو كانت حداهما أم حقيقية والأخرى حكمية– فلا بد من بحث الآثار المترتبة على ذلك من حيث النسب والميراث والحضانة والنفقة وغيرها من أحكام. ومن بينها أحكام الأم صاحبة البويضة وأحكام الأم صاحبة الرحم. وفي حال قلنا بأمومة أحدها فما هو حكم الاخرى وهل تأخذ أحكام الأم الرضاعية؟ ام أنها بحكم الأم النسبية من حيث حرمة الزواج والحضانة والميراث والنفقة وغيرها؟ وكذلك في حال الاحتياط بينهما. هل يعني ذلك أن كل واحدة منهما تعد أماً له وتأخذ أحكام الأم النسبية من حيث المحرمية وغيرها. أم الاحتياط يعني الترك بحيث لا تعد أي منهما أماً له؟ فلا بد من بحث تلك الآثار بشيء من التفصيل عن طريق تقسيم هذا المبحث على مطلبين. سنتناول في أولهما آثار تعدد الأم من حيث النسب والميراث. وفي ثانيهما آثار تعدد الأم من حيث الحضانة والنفقة.

المطلب الأول : آثار تعدد الأم من حيث النسب والميراث : يظهر من الآراء التي نوقشت في المبحث الأول في القانون والفقه الإسلامي أن هنالك من لا يرى تعدد الأم إلا بسبب الرضاع. لأن أصحاب هذا الرأي يذهبون إلى أن الأم النسبية في حال الحمل لحساب الغير مشخصة. إذ يرى بعضهم أنها صاحبة البويضة. ويرى آخرون أنها صاحبة الرحم.

وهنالك اتجاه ثانٍ في الفقه الاسلامي والقانون يذهب إلى أن تعدد الأم لا يقتصر على الرضاع فقط، بل يكون بسبب الحمل لحساب الغير أيضاً، وانقسموا في ذلك على فريقين، يرى الفريق الأول: أن المرأة صاحبة البويضة هي الأم النسبية وصاحبة الرحم هي بحكم الأم الرضاعية، ويذهب الفريق الثاني إلى الاحتياط بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، وبذلك لا بد ان نبحث معنى هذا الاحتياط وما إذا كان ينتسب لكليهما ويرث منهما ايضاً أم لا.

وسنبحث آثار تعدد الأم من حيث النسب والميراث في القانون، ثم في الفقه الإسلامي.

اولاً: في القانون:

١. القانون العراقي: لم ينظم المشرع العراقي أحكام تعدد الأم بقواعد خاصة، ولم يشر الى هذا المفهوم اطلاقاً، مع وجود ذلك ضمناً في حال الأم من الرضاع اذ نص على حرمة الزواج بسبب الرضاع في المواد (١٣) و (١٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) النافذ. ومع ان المشرع ذكر لفظ الأم في عدة موارد، منها المادة (١٤) من القانون نفسه والتي نصت على الآتي: "يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه ..." الا انه لم يعالج مشكلة تحديد الأم النسبية في حال الحمل لحساب الغير ما إذا كانت صاحبة البويضة، أم صاحبة الرحم، أم كلتيهما. كما نصت المادة (٦/٢) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم (١٩) لسنة (٢٠١١) على الآتي: "اجراء البحوث وتجميدها بما لا يتنافى مع احكام الشريعة الإسلامية وحق المرأة صاحبة البويضة والرجل صاحب الحيامن مع الحفاظ على نسب الجنين لابويه الشرعيين" ولم يحدد من هما الابوان الشرعيان ولكن تصريحه بصاحبة البويضة يدل على انه لم ينظر الى الحمل لحساب الغير لذا لم يذكر صاحبة الرحم.

ونصت المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية على الآتي: "ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين:

١- ان يمضي على عقد الزواج اقل من مدة الحمل.

٢- ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا".

والملاحظ ان المادة أعلاه حددت النسب للاب _وهو الزوج_ ولزوجته دلالة على ان المشرع لم يكن ناظراً الى الحمل لحساب الغير وإمكانية تعدد الأم بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، وأشار النص الى شرط التلاقي بين الزوجين دلالة على ان المشرع لم يكن ناظراً الى الاخصاب الصناعي الخارجي الذي يتم بين بويضة الزوجة وحيامن الزوج في المختبر دون الحاجة الى التلاقي، فضلاً عن زراعة الجنين في رحم امرأة أخرى، لذا فان نص المادة أعلاه لا يحل مشكلة تحديد نسب المولود لأمه في حال الحمل لحساب الغير وما اذا كانت الأم النسبية صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم.

٢. القانون المصري: أما المشرع المصري فهو الآخر لم ينظم أحكام تعدد الأم في قواعد خاصة، كما أنه نص في المادة (٢) من قانون الطفل رقم (١٢) السنة (١٩٩٦)[٢٩] على انه: " لا يجوز أن ينسب الطفل الى غير والديه"، دون أن يشير إلى احتمالية تعدد الأم، كونه قد منع الحمل لحساب الغير في المادة (٤٥) من لائحة آداب مهنة الطب[٣٠].

٣. القانون الفرنسي: أما المشرع الفرنسي فهو الآخر منع الحمل لحساب الغير أيضاً، ولكنه أجاز- التبرع بالأجنة البشرية لغرض الحمل بها والولادة لمن يعاني من العقم أو غير ذلك ومنع البوح بهوية المتبرعين في إقرار ضمني منه ان الولد لمن تلد، إذ جاء ذلك في نص المادة (١٢٤٤ - ١) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٢٠٠٠- ٥٤٨) بتاريخ (١٥/ حزيران / ٢٠٠٠)[٣١] وكما يلي " ان وهب النطف يتمثل في تقديم شخص ثالث المنويات أو البويضات بهدف المساعدة الطبية على الإنجاب". ومنه نستنتج إمكانية تعدد الأم إذ ان هبة المرأة لبويضتها وحمل المرأة الأخرى بالجنين وولادته يؤدي الى تعدد الأم بين التي حملت به وولدته وبين صاحبة البويضة المتبرعة، كما نصت المادة (٢١٤١- ٤)[٣٢] من القانون نفسه على الآتي: "إذا لم يعد لديهما مشروع والدي أو في حالة وفاة أحدهما، يستطيع عضوا الثنائي أو الباقي منهما على قيد الحياة الموافقة على أن يتلقى مضغتها ثنائي آخر"، أي من حق ابوي الجنين المخصب صناعاً والذي عبر عنه المشرع الفرنسي بالمضغة ان يتبرعا به

لغيرهما وبالتالي تحمل به امرأة أخرى غير صاحبة البويضة وتلده. ومنع المشرع الفرنسي البوح بهوية المتبرع والمتلقي واكد على سرّية التبرع. وهذه السرّية تؤدي الى صعوبة معرفة الأم. بل استحالتها في كثير من الاحيان. إذ نصت المادة (١٦-٨)[٣٣] من القانون المدني النافذ على الآتي: "لا يمكن البوح بأي معلومات تسمح بمعرفة هوية من تبرع بأحد عناصر ومنتجات جسده ومن تلقاها. لا يمكن للواهب ان يعرف هوية المتلقي. ولا المتلقي يعرف هوية الواهب". كما نصت المادة (٣١١-١٩)[٣٤] من القانون ذاته على الآتي: "في حالة الانجاب بمساعدة طبية مع شخص ثالث واهب. لا يمكن اثبات اي علاقة بنوة بين الواهب والولد الناتج عن هذا الانجاب". ومن كل ما تقدم تتضح احقية صاحبة الرحم بالأمومة دون صاحبة البويضة. اما في فقه القانون. فقد ذهب رأي الى أنه على الرغم من ترجيح أن الأم النسبية في حال الحمل لحساب الغير هي التي حملت وولدت إلا أن هذا لا يعني ان صاحبة البويضة لا تمت الى المولود بأي صلة ومن غير المعقول عدم اعتبار البويضة التي تعد أساس تكوين ذلك المولود. وعليه يمكن أن تأخذ حكم الأم الرضاعية. أو أنها تكون محرماً له. أي بحكم الأم مع عدم التوارث بينهما[٣٥]. ويذهب رأي آخر إلى أن نسب المولود من الحمل لحساب الغير يثبت لصاحبة الرحم. أما صاحبة البويضة تعد أجنبية عنه. وأن العلاقة وإن وجدت في بداية تكوينه فيجب إهدارها وعدم اعتبارها. والسبب في ذلك ان البويضة وان كانت هي الاساس في تكوّن المولود الا أنها لم توضع في رحم بين صاحبته وصاحب النطفة عقد زواج شرعي. ولكن عند الأخذ بالرأي القائل بأن ولد الزنا يحرم على امه وان كان غير شرعي فيمكن القول بتحريم المرأة صاحبة البويضة على الولد الناتج من الحمل لحساب الغير[٣٦]. وهذا الرأي غريب في طريقة استدلاله وقياسه. إذ ان الحمل لحساب الغير لا يقترب من حيث المفهوم من الزنا الذي يقتضي المقاربة الجسدية بين الطرفين. ومن كل ما تقدم يمكن الرجوع لمبادئ الشريعة الإسلامية بدلالة المادة (١/ ٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ. والمادة (١/ ٢) من القانون المدني العراقي النافذ[٣٧]. وهذا الرجوع يقتضي بيان أحكام تعدد الأم في الفقه الإسلامي والتي سنبينها خلال البحث.

ثانياً: في الفقه الإسلامي:

١. الفقه الإمامي: إن الصورة التي يمكن أن تتعدد الأم عن طريقها هي: عند حصول تخصيب بويضة امرأة بحويمن الرجل وزراعتها في رحم امرأة أخرى، ولتحديد نسب المولود لصاحبة الرحم أو صاحبة البويضة هنالك أربعة احتمالات: الاحتمال الأول: ألا تكون أي منهما أماً له، ويمكن تأسيس هذا الاحتمال على أن لفظ الأم يطلق على المرأة التي يتكوّن الجنين من بويضتها وحيمن الرجل و تحمله في رحمها لتلده بعد ذلك، أما إذا تكوّن من بويضة غيرها أو أنها لم تحمل به وتلده فلا يمكن إطلاق لفظ الأم عليها، بدليل أن الصفات الوراثية تنتقل من الأم إلى جنينها عن طريق البويضة، ودلت الآيات القرآنية على أن الأم من تحمل الجنين كقوله تعالى: "حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا"(٣٨)، وقوله: " وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ"(٣٩)، وقوله: "يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ"(٤٠)، وقوله: "أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا"(٤١). وكذلك ما ورد في عدد من الروايات ومنها قول أبا الحسن (عليه السلام): "ديته دية الجنين في بطن أمه"(٤٢)، وعن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال: " الولد في بطن أمه غذاؤه الدم"(٤٣)، وغيرها الكثير، أي أن الأم لا بد أن تكون هي صاحبة البويضة وتحمل بالجنين وتلده، ولكن يرد على هذا الاحتمال الآتي: ان انتقال الصفات الوراثية من الأم الى جنينها لا يمكن حصره بالبويضة فقط، إذ أن الأم صاحبة الرحم لها دور في نقل الصفات الوراثية أيضاً، بدليل الروايات الواردة في الاهتمام بالمرضعة للولد؛ لما لها من دور في نشأته، ومنها: ما ورد عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: "انظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب عليه"(٤٤)، وعنه أيضاً (عليه السلام): " تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغير الطباع"(٤٥)، وعليه يمكن القول: إذا كان الرضاع يؤثر في الطباع والحسن والقبح فكيف لا يؤثر الحمل في الجنين؟! واحتمالية ألا يكون للإنسان أم ينتسب إليها كما لم يكن لحواء (عليها السلام) أم ممكن في حال ان توصل العلم الى تكوّن لقيحة قابلة للاستمرار في النمو من خلايا غير جنسية

من جسد الإنسان أو الحيوان ويوفر لها حاضنة تسهل عملية النمو والتكامل دون الحاجة الى الرحم الطبيعي وفي هذه الحالة ممكن أن يولد إنسان من دون أم نسبية[٤٦].

الاحتمال الثاني: أن تكون كل من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم أماً للمولود، ويمكن في هذا الاحتمال الاستناد إلى أدلة الاحتمال الاول في أمومة صاحبة البويضة لأنها سبب في نقل الصفات الوراثية، وامومة صاحبة الرحم استناداً إلى الآيات القرآنية والروايات التي سبق ذكرها، والتي يستفاد منها أن صاحبة البويضة أم وصاحبة الرحم أم أيضاً، وفي هذا الفرض لا ضير من تعدد الأمومة التكوينية التي لا تقاس بأمومة المرضعة، وعليه يمكن ان تتعدد الأحكام الشرعية بتعدد الأمومة النسبية، ومن تلك الأحكام ما يقبل التعدد مثل جواز النظر وكذلك حرمة النكاح، ومنها ما يكون موضوعه قابلاً للقسمة كالتركة، وحق الحضانة فيمكن الالتزام بثبوته على التناوب، أما حق الرضاع فيمكن عن طريق أدلة الرضاع القول بأنه حق للأم التي تلد وليس لصاحبة البويضة ذلك[٤٧]. الاحتمال الثالث: ان الأم النسبية للمولود هي صاحبة البويضة وليست صاحبة الرحم، وبما أن الولد يلحق بصاحبة البويضة فإنه يرث منها ولا يرث من الحاضنة، أي صاحبة الرحم[٤٨]. الاحتمال الرابع: أن الأم هي صاحبة الرحم التي تحمل بالجنين ثم تلده[٤٩]، ويلزم من ذلك عدم ثبوت المحرمية بين الولد والمرأة صاحبة البويضة، ولكن الاحتياط الشديد يقتضي ذلك، ولا يمكن إلحاقها بحكم المرضعة وذلك يعد قياساً باطلاً، كما أن قياس الوالدة على المرضعة باطل أيضاً[٥٠]، ويستدل على صحة ذلك بقوله تعالى: "إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ"[٥١]، وقوله: "وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ"[٥٢]. ويذهب رأي في الفقه الامامي في تحديد الأم النسبية في حال تكوّن الولد من بويضة امرأة وزراعته في رحم امرأة أخرى، الى ترجيح الاحتمال الرابع كاحتمال اقوى في أن صاحبة الرحم هي الأم النسبية للمولود، ويأتي بعده الاحتمال الثاني وهو ثبوت الأمومة لكلتا المرأتين[٥٣].

وفي رأي آخر عند فقهاء الأمامية أن هنالك احتمالين في تشخيص الأم النسبية للمولود، الأول: أنها صاحبة البويضة والتي كان أصله منها، والثاني: أنها صاحبة الرحم كونه نما

فيه، ومع ان الاحتمال الاول هو الاقوى في النظر، ولكنه لم يترجح بصورة واضحة، لذا لا بد من مراعاة الاحتياط فيما يترتب على البنوة والأمومة[٥٤]. ولا يبعد ثبوت المحرمية بين المولود وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها، و "إن ترتب أحكام الأمومة لصاحبة البويضة محل إشكال، فلا بد من الاحتياط في مسائل الإرث والحضانة ونحوها"[٥٥]. والاحتياط في الإرث يقتضي أن "يتصالحا في التوارث، وكذا لا بد من الاحتياط في المحرمية بين المولود وبين صاحبة البويضة بأن تتحجب منه ولا يتزوج بناتها"[٥٦]. ويرى أحد الفقهاء أن في حال الشك وعدم تحديد الأم النسبية فان المرجع الوحيد هو الأصول الحكمية ومنها: عدم التوارث بين المولود وبين كل من صاحبة الرحم وصاحبة البويضة ومن يتقرب به أو بها[٥٧].

٢. الفقه المقارن: الرأي الراجح في المذاهب الاسلامية الأربعة التي يمثلها مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم وجود تعدد في الأم النسبية باعتبار أن المجمع يحرم الحمل لحساب الغير[٥٨]، وعليه يبقى التعدد في إطار الأم الرضاعية فقط وهي أم سببية وليست نسبية فضلاً عن عدم التوارث بينها وبين الرضيع.

كما لم يرد في الفقه الإسلامي ما يشير إلى حقوق الأم من الرضاع في الميراث والحضانة والنفقة وغيرها كونها أماً سببية وليست نسبية، وقد ورد ما نصه: "لا يطالب الرضيع بالإنفاق على أمه التي أرضعته.... ومن لطيف حكمة الشرع أنه لم يجعل الرضاع سبباً لوجوب الإنفاق ولا سبباً للميراث، لأنه لو فعل ذلك لامتنعت المرأة عن إرضاع الطفل حتى لا يرثها، وامتنعت عن إرضاعه حتى لا تجب نفقته عليها وفي هذا هلاكه، وكان أثر الرضاع في تحريم النكاح فقط وما يتعلق به من خلوة ونظر"[٥٩].

المطلب الثاني : آثار تعدد الأم من حيث الحضانة والنفقة :إن بحث موضوع تعدد الأم هو مقدمة للوقوف على الأحكام الخاصة بذلك والآثار المترتبة على التعدد، والتي من أهمها النسب والميراث –واللذين تم بحثهما في المطلب السابق – وكذلك الحضانة والنفقة، وهما ما سنبحثهما في هذا المطلب في النقطتين الآتيتين:

أولاً: في القانون: نصت المادة (٥٧/ ١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على الآتي: "الأم أحق بتربية وحضانة ولدها، حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة، ما لم يتضرر المحضون من ذلك".

ونصت المادة (٦١) على انه: "يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغير نفقة والديه الفقيرين...".

والمادة (٦٢) على الآتي: " تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه".

والملاحظ في المواد أعلاه أن الحضانة حق للأم وتجب نفقة الأم على ولدها ونفقة الولد على أمه في موارد حددها القانون، دون أن يحدد من هي الأم، إذ إن المشرع كان ناظراً الى أن الأم هي الزوجة التي تحمل من زوجها ثم تلد، دون أن يكون ناظراً إلى الإخصاب الصناعي والحمل لحساب الغير وما يترتب عليه من تعدد للأم بين صاحبة الرحم وصاحبة البويضة ومن منهما الأحق بالحضانة والنفقة، وقد منع المشرعان المصري والفرنسي الحمل لحساب الغير كما مر، وفي ظل هذا الفراغ التشريعي فلا سبيل لحل المشكلة إلا بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية بدلالة المادة (١/ ٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، أو المادة (١/ ٢) من القانون المدني العراقي[٦٠]. وهذا الرجوع يحتم علينا ان نبحث الآراء الواردة في الفقه الاسلامي بهذا الخصوص.

ثانياً: في الفقه الإسلامي: ورد في الفقه الإمامي بخصوص تحديد الأم في حال الحمل لحساب الغير ما نصه: "... ومن جهة الأم لا بد من مراعاة الاحتياط بين المرأتين في تطبيق أحكام الأمومة والبنوة كالإرث والحضانة والنفقة وغيرها، وأما من جهة المحرمية فلا شك أنه محرم لصاحبة الرحم، ويشكل كونه محرماً لصاحبة البويضة من دون رضاع ونحوه"[٦١].

ومع احتمال أن صاحبة الرحم هي الأم وبما ان حضانة المولود واجبة على الأبوين بالتساوي طيلة السنتين الأوليين، إلا أنه يمكن إجراء المصالحة في أن توكل حضانة الطفل الى صاحبة البويضة وعند ذلك يلزم العمل بهذا الشرط، وعند حمل المرأة صاحبة الرحم

لمرات متعددة ولحساب أسر مختلفة، فإنه على الاحوط وجوباً ترتيب أحكام الأمومة على المولودين منها، وعليه ففي حال إجارة الأرحام أو الحمل لحساب الغير فإن التزام صاحبة الرحم بتسليم المولود إلى صاحبة البويضة محل إشكال؛ لاحتمال أن صاحبة الرحم هي الأم وتستحق الحضانة[١٢]. ويذهب رأي آخر إلى أن الارضاع من حق الأم الوالدة حسب الأدلة الشرعية[١٣]. وبما ان ارضاع المولود حق ثابت للأم ولا يجوز للاب منعها أو انتزاع هذا الحق منها سواء كانت متبرعة أو بأجرة، وسواء كانت في عصمته أو بعد انفصالهما، وحتى في حال القول بانتساب الولد إلى صاحبة البويضة عند ولادته من امرأة اخرى فلا يبعد استثناء حق الرضاع واثباته للمرأة التي ولدت[١٤] وربما يستفاد ذلك من قوله تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ"[١٥]. ويرى أحد الفقهاء أنه في موارد الشك وعدم تشخيص من هي الأم النسبية فإن المرجع الوحيد هي الأصول الحكمية ومنها: بناءً على ثبوت حق الحضانة للأم منهما ولو بالاشتراك مع الأب فإن الأصل عدم ثبوت حق الحضانة لأيّ منهما في السنتين الأوليين، وبما ان حق الحضانة هو حق للولد بالمقابل أيضاً فإن الاصل عدم ثبوت هذا الحق للولد على أي منهما، وبناءً على ثبوت حق الانفاق للولد على أمه فإن الأصل عدم ثبوت هذا الحق له على صاحبة الرحم وصاحبة البويضة حتى في حال فقره وغناه، وكذلك الأصل عدم ثبوت حق الانفاق على الولد لاي منهما مع غناه وفقرها، وكذلك في الرضاع فلا توجد أولوية لأي منهما الا إذا طلبت أجرة اكثر مما تطلبه غيرها[١٦]. اما الفقه المقارن فلا سبيل للبحث في أحكام تعدد الأم فيه؛ لان مجمع الفقه الإسلامي الذي يمثل المذاهب الاربعة قد حرم الحمل لحساب الغير كما ذكرنا ذلك سابقاً.

الخاتمة : بعد الانتهاء من بحث أحكام تعدد الأم بين القانون والفقه الإسلامي وعرض الأدلة الخاصة بذلك والآثار المترتبة على تعدد الأم من حيث النسب والميراث والحضانة والنفقة، توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

اولاً: النتائج:

١. لم ينظم المشرع العراقي أحكام تعدد الأم في قواعد خاصة، لذا يمكن الرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية بدلالة المادة (١/ ٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي أو المادة (١/ ٢) من القانون المدني.

٢. الحمل لحساب الغير أصبح ظاهرة منتشرة في عدد من الدول في ظل فراغ تشريعي إذ لم تحدد من هي الأم النسبية، صاحبة الرحم أم صاحبة البويضة.

٣. لا يوجد خلاف بين القانون والفقه الإسلامي حول تعدد الأم بسبب الرضاع.

٤. يمكن أن تتعدد الأم في حال الحمل لحساب الغير وعدم القدرة على تشخيص من هي الأم النسبية ما إذا كانت صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم.

٥. لم تتفق كلمة فقهاء الإمامية حول تحديد الأم النسبية في حال الحمل لحساب الغير إذ وردت اربعة آراء: الأول: صاحبة البويضة هي الأم، والثاني: صاحبة الرحم هي الأم، والثالث: يحتاط بينهما، والرابع: صاحبة البويضة هي الأم النسبية وصاحبة الرحم بحكم الأم الرضاعية.

٦. حرم مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يمثل المذاهب الاربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ظاهرة الحمل لحساب الغير في أصلها، ولم يبحث مشكلة تحديد الأم النسبية لو حصلت الظاهرة كأمر واقع.

٧. تعددت الآراء ايضاً في الفقه الامامي حول الميراث بين من يرى أن التوارث يثبت مع صاحبة البويضة، وآخر مع صاحبة الرحم، وثالث الى الاحتياط بينهما أي التصالح على الميراث لعدم ثبوت من هي الأم النسبية.

٨. في حال الشك وعدم القدرة على تشخيص من هي الأم الحقيقية، فإن المرجع الوحيد هي الأصول الحكمية، ويقتضي ذلك عدم التوارث بين المولود وكل من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، وعدم ثبوت حق الحضانة لأي منهما وللمولود، وعدم ثبوت حق الانفاق له عليهما ولهما عليه، وعدم ثبوت الاولوية بالرضاع لأي منهما الا استثناءً لمن ولدته.

٩. النقص التشريعي وعدم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية قد يؤدي الى اختلاط الانساب أو زواج المحارم، فضلاً عن المشاكل الاخرى في تحديد النسب.

١٠. قد يؤدي الفراغ التشريعي إلى عدم تحقيق العدالة في توزيع الميراث، فضلاً عن الحضانة والنفقة والرضاع وغيرها من الأحكام المترتبة على تعدد الأم.

١١. احتمالية ألا تكون أي من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم أماً للمولود قد يؤدي إلى آثار نفسية تنعكس سلباً على المولود بسبب حرمانه من حق الأمومة.

ثانياً: التوصيات:

نوصي المشرع العراقي بتنظيم أحكام تعدد الأم في قواعد قانونية خاصة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

الهوامش

(١) دالوز، ٢٠١٢، ص٩٨.
(٢) د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص٩٤، ود. محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، بدون مطبعة، الكويت ١٩٩٣، ص٢٠٨.
(٣) د. سعدي اسماعيل البرزنجي، تكنولوجيا الانجاب الجديدة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٥١.
(٤) المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.
(٥) د. أمير طالب الشيخ التميمي، التنظيم القانوني للتدخلات الطبية الماسة بالجنين، ط١، دار أمجد، الأردن، ٢٠١٧، ص٢٠٤، و د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، بدون مطبعة، ٢٠٠١، ص٢٥٨.
(٦) عبد الحليم محمد منصور علي، تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال الحرام، ط١، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٢، ص٦٢، و د. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٨٦، و د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٥٤.
(٧) د. محمود سعد شاهين، اطفال الأنابيب، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٠، ص١٤٠.
(٨) د. شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص٩٤.
(٩) د. احمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص٢٥٧.
(١٠) د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص٣٨٢.
(١١) للمزيد راجع د. احمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص٢٥٧. و د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص٣٩٢، و د. شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص١١٥.
(١٢) د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٣٧٣، و د. عطا عبد العاطي السنباطي، مرجع سابق، ص٢٧٧. و د. الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ص١٦١. و د. محمود سعد شاهين، مرجع سابق، ١٧٥.

(١٣) سورة المجادلة، الآية (٢).
(١٤) سورة النساء، الآية (٢٣).
(١٥) د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٣٧٣-٣٧٤.
(١٦) د. عطا عبد العاطي السنباطي، مرجع سابق، ص٢٧٨.
(١٧) د. عبد الحليم محمد منصور علي، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.
(١٨) د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦.
(١٩) د. سعدي إسماعيل البرزنجي، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦.
(٢٠) سورة المجادلة، الآية (٢).
(٢١) السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، فقه المؤمنات من صراط النجاة (مع تعليق الميرزا التبريزي)، ط٢، مطبعة شريعة، ايران، ٢٠٠٦، سؤال(٨٥٤)، ص٣٢٤.
(٢٢) السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (قدس سره)، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، ط٦، دار الهلال، قم، ٢٠١٣، ص٤٢.
(٢٣) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، فقه الممارسات الطبية، ط١، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف، ص٦٨-٦٩.
(٢٤) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة، ج٢، ط٢، مطبعة سليمانزادة، قم، ١٤٢٧ه، السؤال (١٧٥٦)، ص٤٦٩.
(٢٥) قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ١٦ (٣/٤) بشأن أطفال الأنابيب، في مؤتمره الثالث في عمان من ١١-١٦ تشرين الأول ١٩٨٦م، منشور في كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الإصدار الرابع، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٢٠، ص٧١.
(٢٦) سورة النساء، الآية (٢٣).
(٢٧) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، منهاج الصالحين، ج٣، ط١٤، دار المؤرخ العربي، لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٤.
(٢٨) فتوى الشيخ نوح علي سلمان، دار الإفتاء الأردنية، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aliftag.jo تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٥، الساعة العاشرة صباحاً.
(٢٩) المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة (٢٠٠٨)، وبالقانون رقم (١) لسنة (٢٠١٥).
(٣٠) الصادرة بقرار وزارة الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة (٢٠٠٣).
(٣١) دالوز، ٢٠١٢، ص٣٩٠.
(٣٢) المرجع نفسه، ص٣٩١.
(٣٣) المرجع نفسه، ص٩٨.
(٣٤) المرجع نفسه، ص٣٨٩.
(٣٥) د. الشحات ابراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٢.
(٣٦) د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٣.
(٣٧) تقابلها المادة (١/ ٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) النافذ.
(٣٨) سورة الأحقاف، الآية (١٥).
(٣٩) سورة النجم، الآية (٣٢).
(٤٠) سورة الزمر، الآية (٦).
(٤١) سورة النحل، الآية (٧٨).
(٤٢) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة،ج١٩، ط٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٤٧.

(٤٣) المرجع نفسه، ج٢، ص٥٧٩.
(٤٤) المرجع نفسه، ج١٥، ص١٨٧.
(٤٥) المرجع نفسه، ج١٥، ص١٨٨.
(٤٦) السيد محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية، ط٣، دار المؤرخ العربي، لبنان، ٢٠١٢، ص٤٢٢ وما بعدها.
(٤٧) المرجع نفسه، ص٢٢٥.
(٤٨) السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (قدس سره)، مرجع سابق، ص٤٢.
(٤٩) السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، مرجع سابق، ص٣٤٢، والشيخ محمد آصف المحسني، الفقة ومسائل طبية، ج١، ط١، مؤسسة بوستان كتاب، إيران، ١٢٢٦هـ، ص٩١.
(٥٠) الشيخ محمد آصف المحسني، مرجع سابق، ص٩١.
(٥١) سورة المجادلة، الآية (٢).
(٥٢) سورة النجم، الآية (٣٢).
(٥٣) السيد محمد رضا السيستاني، مرجع سابق، ص٤٥٠.
(٥٤) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) استفتاء منشور على الموقع الالكتروني لمكتب سماحته على الرابط: https://www.sistani.org، تاريخ الزيارة: ٣/ ٨/ ٢٠٢٣ الساعة السادسة مساءً.
(٥٥) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، فقه الممارسات الطبية، مرجع سابق، ص٦٨-٦٩.
(٥٦) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، استفتاء منشور على الموقع الالكتروني لمكتب سماحته على الرابط: https://www.sistani.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/٣ الساعة الثامنة مساءً.
(٥٧) السيد محمد رضا السيستاني، مرجع سابق، ص٤٥٧.
(٥٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦ (٤/٣) بشأن أطفال الأنابيب، في مؤتمره الثالث في عمان من ١١-١٦ تشرين الأول ١٩٨٦م، منشور في كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الاصدار الرابع، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٢٠ ، ص٧١.
(٥٩) الدكتور نوح علي سلمان، فتوى منشورة في الموقع الالكتروني لدار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى (٢٤٢٤) على الرابط: https://www.aliftaa.jo تاريخ الزيارة: ٤/٨/٢٢ الساعة السابعة مساءً.
(٦٠) تقابلها المادة (١/ ٢) من القانون المدني المصري النافذ.
(٦١) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) استفتاء منشور على الموقع الالكتروني لمكتب سماحته على الرابط: https://www.sistani.org تاريخ الزيارة: ٤/ ٨/ ٢٠٢٣ الساعة العاشرة صباحاً.
(٦٢) المرجع نفسه.
(٦٣) السيد محمد رضا السيستاني، مرجع سابق، ص٤٢٦.
(٦٤) المرجع نفسه، ص٤٧٤.
(٦٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
(٦٦) السيد محمد رضا السيستاني، مرجع سابق، ص٤٥٧.

المراجع:

- بعد القرآن الكريم.

اولاً: مراجع الفقه الإسلامي:

١. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، فقه المؤمنات من صراط النجاة (مع تعليق الميرزا التبريزي)، ط٢، مطبعة شريعة، ايران، ٢٠٠٦.
٢. السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، فقه الممارسات الطبية، ط١، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف.
٣. السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، منهاج الصالحين، ط١٤، دار المؤرخ العربي، لبنان، ٢٠٠٨.
٤. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ٢٠٢٠.
٥. الشيخ محمد آصف المحسني، الفقة ومسائل طبية، ط١، مؤسسة بوستان كتاب، إيران، ١٢٢٦هـ.
٦. الشيخ محمد بن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة، ط٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لبنان، ٢٠٠٨.
٧. السيد محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية، ط٣، دار المؤرخ العربي، لبنان، ٢٠١٢.
٨. السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (قدس سره)، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، ط٦، دار الهلال، قم، ٢٠١٣.
٩. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة، ط٢، مطبعة سليمانزادة، قم، ١٤٢٧ه.

ثانياً: المراجع القانونية:

١. د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦.
٢. د. أمير طالب الشيخ التميمي، التنظيم القانوني للتدخلات الطبية الماسة بالجنين، ط١، دار أجد، الأردن، ٢٠١٧.
٣. د. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
٤. د. سعدي اسماعيل البرزنجي، تكنولوجيا الانجاب الجديدة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٥. د. الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر.
٦. د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
٧. د. عبد الحليم محمد منصور علي، تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال الحرام، ط١، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٢.

٨. د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، بدون مطبعة، ٢٠٠١.
٩. د. محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، بدون مطبعة، الكويت، ١٩٩٣.
١٠. د. محمود سعد شاهين، اطفال الأنابيب، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٠.

ثالثاً: القوانين والتعليمات:

١. القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٢. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
٣. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).
٤. قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠١١).
٥. القانون المدني المصري النافذ رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).
٦. قانون الطفل رقم (١٢) السنة (١٩٩٦) المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة (٢٠٠٨)، وبالقانون رقم (١) لسنة (٢٠١٥).
٧. لائحة آداب مهنة الطب الصادر بقرار وزير الصحة والسكان المصري رقم (٣٨) لسنة (٢٠٠٣).
٨. القانون المدني الفرنسي النافذ لسنة (١٨٠٤) والمعدل بالمرسوم رقم (٢٠١٦-١٣١) منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١.
٩. قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٢٠٠٠- ٥٤٨) بتاريخ (١٥/ حزيران/ ٢٠٠٠)

رابعاً: مراجع الانترنت:

1. https://www.sistani.org
2. https://www.aliftaa.jo